الايجاب ما يتلفظ به اولاً من العاقدين والقبول ما يتلفظ به ثانياً من الآخر

مالٍ بمالٍ ينعقد بايجابٍ وقبولٍ بلفظي ماضٍ وبتعاطٍ في النفيس

والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحدٌ قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل ثمن

او ترك او اذا بين ثمن كلٍ وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام

ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه

بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حالٍ والى اجلٍ

علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع

وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين

احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه

وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرةٍ كل صاعٍ بكذا

وفي كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلةٍ وثوبٍ

كل شاةٍ او ذراعٍ بكذا وكذا كل معدودٍ متفاوتٍ فان باع صبرة

على

على انها مائة صاعٍ بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ

البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل

بكل الثمن او ترك او الاكثر له بلا خيارٍ للبائع وان قال كل ذراعٍ

بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار

ولا بيع عدلٍ على انه عشرة اثوابٍ وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا

صح في الاقل بقدره بخيارٍ وفسد في الاكثر وفي بيع ثوبٍ على انه عشرة

اذرع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيارٍ وبتسعة

في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر

في الاول وبعشرة في الثاني قال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول

وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز

في

Copyright © King Saud University